

جدول الوثيقة الموحدة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى بنسبة ٥٠٪ من مجمل تلك المصاريف ، ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٣٠ من شعبان ١٤١٩هـ

الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة فى ١٩٩٩/١/٢م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٦٧

بتعديل نموذج وثيقة التأمين الموحدة

على المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ بإصدار قواعد تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠ بإصدار وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحق الحوادث الشخصية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٥/٢٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٧ والمعدل بقراره

الصادر بجلسته رقم ٩٦/٥ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بالفصلين الثاني والثالث من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه الفصلين الآتين :

الفصل الثاني التأمين الإجباري

يفطي التأمين الإجباري :

أولاً : التأمين لصالح الغير

١ - عند وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة المؤمن عليها ، يلتزم

المؤمن في حدود مسؤوليته المنصوص عليها في هذه الوثيقة بدفع جميع

المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها كتعويض عن :

١ - الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب

المركبة (ماعدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث

وأفراد أسرتهما الوالدان والأولاد والزوج) ويعتبر الشخص من

ركاب المركبة إذا كان بداخلها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

ويعتبر العاملون لدى صاحب المركبة مشمولين بهذه التغطية

باعتبارهم طرفاً ثالثاً (مالم تعتبر الجهات القضائية إصابة

العامل مشمولة بتغطية تأمينية طبقاً لأي قانون آخر أو وثيقة

تأمين إصابات العمل) .

ب - الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات خارج المركبة ماعدا

الملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو لأفراد

أسرتهما أو ما كان لدى أي منهم برسم الأمانة أو في حراسته

أو في حيازته .

ج - مصاريف علاج الإصابات التي تلحق الغير من جراء الحادث .

٢ - مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المنصوص عليه في جدول

هذه الوثيقة ، يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمستشفيات والجهات الطبية

مصاريف العلاج ، وفقاً للقواعد الواردة بالجدول ، كما يلتزم المؤمن بأن

يؤدي للمحكوم لصالحه من الغير ما حكم به نهائياً بما فى ذلك المصروفات القضائية والنفقات المترتبة مباشرة على الحادث من حراسة المركبة ونقلها إلى اقرب ورشة للإصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف (ماعدا الغرامات) وأن يدفع المؤمن كذلك جميع المصاريف القانونية والأتعاب التي يكون قد وافق مقدماً على إنفاقها ، كما يؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

٣ - فى حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسؤولية المنصوص عليه فى جدول هذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين .

ثانياً : التأمين لصالح المؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتهما

يغطي هذا التأمين مصاريف علاج الإصابات التي تلحق بالمؤمن له ومن فى حكمه وأفراد أسرتهما من جراء حوادث المركبات وذلك فى حدود المبلغ المبين فى وثيقة التأمين ، ويلتزم المؤمن بأن يؤدي هذه المصاريف إلى المستشفيات والجهات الطبية وفقاً للقواعد المحددة بجدول هذه الوثيقة .
يمتد التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل ، فى حدود الأحكام والشروط الواردة به ، إلى مسؤولية كل قائد للمركبة يأنن له المؤمن له بقيادة المركبة المؤمنة ، بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسري به وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .

يحق للمؤمن أن يتولى تمثيل المؤمن له فى أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذا الفصل وأن يتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة فى أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذا الفصل .

الفصل الثالث

يلتزم المؤمن بأن يدفع مصاريف الإسعافات الأولية من أية إصابة بدنية تلحق أي شخص ، بما في ذلك المؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما وركاب المركبة المؤمن عليها تكون قد نتجت مباشرة وفوراً عن وقوع حادث للمركبة ، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن عن هذه النفقات المنصوص عليه بالبند (٤) من جدول هذه الوثيقة .

مادة (٢) : يستبدل بنصوص الفقرات ١ ، ب ، د من البند ٣ وديباجة البند (١٠) من الفصل الخامس من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه النصوص الآتية :

٣ - (١) لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي التأمين الإجباري على المركبة أثناء سريانه ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أي أثر ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة (أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها اسم شركة التأمين الجديدة ، وفي هذه الحالات يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصيرة الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة .

ب - إذا انتهت مدة التأمين الإجباري على المركبة يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أي إدعاء ضد المركبة ينتج عن أي حادث يقع لها خلال مدة انقطاع التأمين .

د - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذا البند ، إذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين يبقى المؤمن له والمؤمن الأصليان مسؤولين عن أي إدعاء ضد المركبة فإذا كان تأمينها شاملاً بقى المؤمن الأصلي مسؤولاً كذلك عن

تعويض ما يلحقها من أضرار مادية من حوادث السير وفقاً لأحكام
وشروط هذه الوثيقة وذلك كله إلى أن يبلغ اسم المالك الجديد إلى جهة
تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية .

١٠ - للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقية ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف
الثالث وأن يمتنع عن أداء التعويض المقرر للمؤمن له عن أضرار المركبة المؤمنة
تأميناً شاملاً أو تعويض الإصابات البدنية التي تصيب المؤمن له ومن في
حكمه وأفراد أسرتهما وكذلك مصاريف العلاج والإسعافات الأولية (إذا كانت
الوثيقة تغطي هذه الإصابات) وذلك في الحالات الآتية :

مادة (٣) : تضاف فقرة جديدة برقم (د) إلى البند (٥) من الفصل الخامس من نموذج وثيقة
التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه نصها الآتي :

د - مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تلحق المؤمن له ومن في حكمه وأفراد
أسرتيهما .

تحدد مسؤولية كل مركبة عن تلك المصاريف بنسبة خطأ قائدها ، فإذا لم تتحدد
هذه النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما ، فيتحمل المؤمن لديه المركبة
بنسبة ٥٠٪ من تلك المصاريف ويحد أقصى المبلغ المبين بالبند (٥) من جدول هذه
الوثيقة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى بنسبة ٥٠٪ من مجمل تلك المصاريف ،
ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسؤولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من
مركبتين .

مادة (٤) : يستبدل بنموذج جدول وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه النموذج الآتي :

نموذج الجدول

- المؤمن : رقم الوثيقة
- نوع التغطية التأمينية :
- ١ - التأمين الإجباري :
- ١ - المسؤولية تجاه الغير
- ب - مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تلحق بالمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما
- ٢ - التأمين الاختياري
- أ - جسم المركبة (الشامل)
- ب - الحوادث الشخصية للمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما
- ج - أية تغطية تأمينية إضافية أخرى يتفق عليها
- نوع المركبة :
- مبلغ التأمين :
- اسم المؤمن له :
- العنوان :
- المهنة أو الوظيفة :
- مدة التأمين : من / / ١٩ إلى / / ١٩ م

أوصاف المركبة المؤمن عليها

رقم المحرك ورقم القاعدة (الشاصي)	رقم التسجيل	سعة أسطوانة المحرك أو قوة المحرك بالأحصنة	عدد المقاعد المرخص بها بما فيها مقعد السائق	سنة الصنع وطراز المركبة	الغرض من الترخيص

التحمل :

يتحمل المؤمن له مبلغ
ريالاً عمانياً من تعويض الضرر الذي يستحق عن أي حادث بموجب
أحكام هذه الوثيقة .

- الحدود الجغرافية : سلطنة عمان

- حدود المسؤولية :

١ - ١ - الحد الأقصى لتكاليف الإصلاح المصرح بها وفقاً للبند (٢) من الفصل الأول ٧٥ ريالاً
عمانياً (خمسة وسبعون ريالاً عمانياً) .

ب - الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل المصرح بها وفقاً للبند (٥) من الفصل الأول ٥٠
ريالاً عمانياً (خمسون ريالاً عمانياً) .

٢ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (١) من البند (١) والبند (٢) من الفصل الثاني
عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً من
تعويض .

٣ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن أية
مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٧٥٠٠٠ ريال عماني (خمسة وسبعون ألف
ريال عماني) مالم يتفق كتابة على مبلغ أكبر .

٤ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة لمصاريف الإسعافات الأولية الواردة بالفصل الثالث عن
أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٤٠٠ ريال عماني (أربعمئة ريال عماني) .

٥ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة الأولى / ثانياً من الفصل الثاني ١٠٠٠٠ ريال
عماني (عشرة الاف ريال عماني) عن السنة التأمينية أيأ كان تكرار الحوادث .
- قواعد سداد مصاريف العلاج :

يكون استرداد المستشفيات والجهات الطبية لمصاريف علاج الإصابات البدنية التي تقع للغير أو
للمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما من المؤمن وفقاً للقواعد الآتية :

١ - تعد المستشفى أو الجهة الطبية بيان تفصيلي بالعلاج الذي تم بالفعل ، والتكلفة الحقيقية
مدعماً بالمستندات اللازمة .

ب - يعتقد عند المطالبة بمصاريف العلاج بالقيمة التي تعتمد عليها وزارة الصحة .

ج - ترسل المطالبة إلى مركز الشرطة المختص خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاج ، لاتخاذ
إجراءات التحصيل من المؤمن الذي يحق له الإطلاع على مستندات وفواتير العلاج قبل
الصرف .

د - على المؤمن بعد الإطلاع على أوراق المطالبة توريد المبلغ المطلوب إلى المستشفى أو الجهة
الطبية التي تولت علاج المصاب .

- السائق المرخص له :

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون هذا السائق مرخصاً له بقيادة المركبة ، طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون ولوائح المرور .

- قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له ألا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة من أجله وألا يستعملها في السباق أو قياس المسافات أو اختبارات الكفاءة أو اختبارات السرعة .

- تاريخ الإصدار :

الختم

- توقيع المسؤول :

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٨) الصادرة في ١٩٩٩/١/٢م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٧٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٤٣

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٤٣ بإصدار نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٣ المشار إليه نصها الآتي :

"ويكون التخلص من برامج الحاسب الآلي قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٩ .

مادة (٢) : تحذف عبارة "عدا برامج الحاسب الآلي" الواردة في المادة ٩ (أ) من نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ١١ من رمضان ١٤١٩هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٠) الصادرة في ١٩٩٩/٢/١م